### اختلاف الأفهام تحقيق لمقاصد الشريعة

أ.عبدالمجيد محمود شاويش
قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سبها

#### المقدمة

تُعدُّ المقاصد الشرعية أساساً مهماً لفهم مرادات الله تعالى ورسوله الكريم على النصوص الشرعية؛ لأن الشارع الحكيم إنما قصد من النصوص تحقيق مصالح الناس في كل مكان وزمان، ولن يتأتى ذلك إلا إذا تمكن العلماء والفقهاء من الفهم الصحيح أو القريب منه لأوامر المولى عزوجل ورسوله الكريم ونواهيهما، فكل أمر منهما مرتبط بتحقيق مقصد هو الهدف من الأمر أو النهي.

ومن هنا فإن اختلاف أفهام الفقهاء والعلماء يعني تعدد المقاصد تبعاً لتعدد الأفهام، وهذا ما يحقق صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان وتحقيق الإبداع البلاغي لسيدنا الرسول على جعل النص الواحد في السنة المطهرة قابل لاستنباط الأحكام المختلفة منه وتجدد المقاصد المفهومة من ذلك النص، وهنا تكمن عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل الناس على مدى الأزمنة والأمكنة المختلفة.

إن البحث عن مقصد الشرع من الأوامر والنواهي يجب أن يكون بعد التسليم والأحذ بتلك الأوامر والنواهي، لا بعد فهم قصد الشارع منها، حتى لا يكون الإيمان قائم على العلل والمصالح، وإنما إيمان قائم على الخضوع والتسليم يزداد ويترسخ بفهم المقاصد الدالة على عظمة الخالق وعجيب قدرته، وبلاغة سيدنا الرسول - والعقل البشري غالباً ما يتأخر في فهم الشارع من الأمر أو النهي، وذلك لمحدودية الإحاطة في العقل البشري.

# مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الجدل القائم في المجتمعات الإسلامية حول صحة القول بتحدد الأفهام والمقاصد، وكيفية الجمع بين قدسية النص النبوي الشريف وتعدد الفهم فيه.

# أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور الفهم المتحدد في الحفاظ على دوام الشريعة، ومن ثم الأهمية البالغة لتحدد المقاصد بما يحقق مصالح العباد في كل زمان ومكان.

# منهج الدراسة:

هذا البحث يقوم على الجمع بين الموروث العلمي للفقه الإسلامي وضرورة التحديد للفهم والمقاصد، لذا فإن الباحث اختار المنهجين التاريخي والتحليلي الوصفي لدراسة موضوع هذا البحث.

المبحث الأول: الأفهام المختلفة تحقق دوام الشريعة.

-جاء في لسان العرب<sup>1</sup>

الفَّهم: معرفتك الشيء بالقلب. فَهِمَهُ فَهَماً وفَهماً وفَهامه: عَلِمه.

وفَهمتُ الشيء: عَقَلتُه وعَرَفتُه.

وفَهَّمتُ فلاناً وأَفهَمتُه، وتَفَهَّم الكلام: فَهِمَه شيئاً بعد شيء.

ورجل فَهِمٌ: سريع الفَهمِ. يقال: فَهمٌ وفَهَمٌ. وأَفهَمَه الأمر وفَهَّمه أياه: جعله يَفهَهُ.

وأُستَفهَمه: سأله أن يُفَهِّمَه.

وقد استَفهَمَني الشيء. فأفهَمتَه وفَهَّمته تَفهِيماً.

وفي الفروق في اللغة<sup>2</sup>

الفَهمُ: هو العلم بمعاني الكلام عند سماعه خاصة، يقال: فلان سيء الفهم إذا كان بطيء العلم بمعنى ما يسمع.

ولا يجوز أن يوصف الله -عزوجل- بالفهم لأنه عالم بكل شيء على ما هو به فيما لم يزل.

وقال بعضهم: لا يستعمل الفَهم إلا في الكلام، ألا ترى أنك تقول: فَهمتُ كلامه، ولا تقول: فَهمتُ ذهابه ومجيئه. بل تقول: علمت ذلك.

وقيل: يستعمل في الكلام وغيره من البيان كالإشارة ألا ترى أنك تقول: فَهَمتُ ما قلت. وفَهَمتُ ما أشرت به إليًّ.

<sup>-</sup> السان العرب، ابن منظور، ط 2003م، القاهرة: دار الحديث، 183:9.

<sup>- 2</sup>الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، ط7، 1991م، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ص 79.

يقول الشيخ أبوهلال: الأصل ما تقدم. وإنما استعمل الفّهم في الإشارة لأن الإشارة تجري مجرى الكلام في الدلالة على المعنى.

 $^{1}$ وفي المفردات في غريب القرآن

الفَّهم هيئة للإنسان بما يتحقق معاني ما يُحسُّنُ. يقال: فَهمتُ كذا.

قال تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)<sup>21</sup>، وذلك إما بأن جعل الله له من فضل قوة الفَهم ما أدرك به ذلك، وإما بأن ألقى ذلك في روعه، أو بأن أوحى إليه وخصَّه به.

وأفهَمتُه: إذا قلت له حتى تصوَّرهُ.

والاستِفهَام: أن يَطلُب من غيره أن يُفَهِّمَهُ.

وفي إعلام الموقعين

الفَهْمُ: عن الله ورسوله يعني العلم والمعرفة بمعاني كلام الله-عز وجل-ورسوله-صلى الله عليه وسلم-والفقه أخص منه، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة.

وفي مدارج السالكين 41

تفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم، فال الإمام علي - رضى الله عنه - إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه.

إن الفهم الذي يعنيه الباحث هو الفهم المستند إلى العِدَّة التي تمكن الباحثين من الاستنباط الصحيح، المنضبط من النص الشرعي، والمتمثلة في الفهم العميق للغة العربية وما يتصل بحا من بلاغة وتراكيب؛ بحيث يكون ذلك الفهم ناتج عن ملكة لغوية صقلت بالعلم والتدريب، والممارسة الطويلة، أضف إلى ذلك فهما عميقاً آخر هو فهم أصول الفقه ملكة ودربة؛ بحيث يشمل ذلك الأدلة الشرعية الصحيحة السابقة واللاحقة، دون الاقتصار على ما جاء في كتب الأصول القديمة والانغلاق عليها.

<sup>-</sup> المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ت. محمد سعيد الكيلاني، بيروت: دار المعرفة ص 386.

<sup>- &</sup>lt;sup>21</sup>سورة الانبياء، 79:21.

 $<sup>-^{18}</sup>$ إعلام الموقعين، ابن القيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1:767.

<sup>-44</sup> مدارج السالكين، ابن القيم، ت. محمد البغدادي، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1: 446.

إن الفهم الصحيح لنص الحديث الشريف يجب أن يأخذ في الاعتبار كل المتغيرات الحالية، والتطور الذي حدث في هذا العالم؛ لأن كل فهم بشري لنص الحديث الشريف ليس ملزم لمن يأتي لاحقاً، والواجب الاتجاه للنص مباشرة بعد تحصيل العلم الكافي، فسيدنا الرسول - على -كان خطابه موجه لكل الناس في زمنه، لأنهم جميعاً كانوا يتمتعون بالملكة اللغوية الفطرية التي يحتاجها فهم الحديث الشريف.

إن المسلمين الأوائل ملكوا اللغة فلم يحتاجوا إلى من يبين لهم مرادات الله ورسوله من النص إلا فيما ندر، ولهذا لم توجد فئة الفقهاء والعلماء التي وجدت فيما بعد لتفسير النصوص واستنباط الأحكام، وما كان ذلك ليكون لولا فساد اللسان العربي وندرة الملكة اللغوية، التي تمكن الفرد المسلم من التوجه للنص مباشرة دون واسطة الفقهاء والعلماء، ومن هنا كان على المجتهد أن يستنبط من النص لا أن يقلد غيره، لأن خطابه - الموجه لعموم المسلمين والمؤمنين، فكل مؤمن مطالب بفهم النص بنفسه إذا سلمت فطرته اللغوية والاستنباطية، وهذا شرط مهم جداً حتى لا يتجرأ الجهّال وذووا الأهواء على النص قائلين: أنتم قلتم إن النص موجه لكل الناس ونحن جزء من الناس، والحقيقة أن المقصود بكل الناس من امتلك فطرة عربية صقلت بالتعلم والتدريب مع علم واسع بأصول الفقه وحال المجتمع.

إن أولئك الشباب الذين يحفظون كتب الحديث جملة أو أجزاءً، ثم يدّعون ألهم بذلك استغنوا عن كتب الفقه أو استغنوا عن الاستعانة بالعلماء المجتهدين، هم مخطئون بلا شك؛ لأن أي علم في هذه الحياة لا يمكن أن يُغترف منه حفظاً، وإنما يُغترف منه فهماً بملكة ودربة، وهذا هو الفهم الذي نعنيه في هذا البحث، وهو لا يتأتى بالتعلم والتدريب فقط، وإنما لابد من أن يسبق ذلك ملكة تكون هي الأساس حتى يسلم الفهم من الزلل الذي يؤدي إلى إبعاد النص عن المراد النبوي الذي يقارب المقصود حقاً، فإذا استعد الباحث لفهم النص بالعدّة التي ذكرنا آنفاً، فعليه أن يطلع على الجوانب المختلفة لمجتمعه، والمخترعات والتطورات التي تحدث في العالم من حوله، ويراعي كل ذلك ليستنبط الحكم المناسب الذي يجمع فيه بين ثوابت التشريع، وما ينفع الناس في زماهم ومكافم، فلا يؤدي فهم النص المتحدد إلى تضيع مصالح الناس، ولا يؤدي نفع الناس إلى البعد بالفهم عن مرادات الله ورسوله المتعددة للنص.

ومن هنا يرى الباحث أن تجدد الفهم يعني أن لا نبقى أسرى لأفهام فقهاء امتثلوا لأمر الله بالبحث في النصوص لاستنباط الأحكام منها، ونتكاسل نحن عن الإلمام بعدة الاجتهاد، فنكون عالةً على غيرنا ممن اجتهد، والذي قد يُخطئ وقد يصيب، فنتبعه دون أن نمتثل لأمر الله بالبحث والاجتهاد.

ولهذا يجب علينا أن نبذل كل جهدنا في تحصيل العلوم الشرعية واللغوية التي تمكننا من الاجتهاد، فإذا لم نستطع حينها يجب علينا تقليد علماء عصرنا الذين بالتأكيد قد يكونوا أقرب للصواب ممن سبقهم لأنهم عايشوا مشكلات مجتمعاتهم، وعرفوا ولو بنسبة تقريبية ما يصلح لمجتمعهم بعيداً عن التعصب أو اتباع الهوي.

إن الشرعية الإسلامية بُنيت على السعة والوسع؛ حيث جاءت النصوص بالعموميات تاركة التفاصيل والجزئيات للعلماء الجتهدين، وبمذا كان احتلاف الفهم المستنبط من النص من أهم سمات الإسلام، فمن خلاله يستطيع المجتهد مواكبة تطور الحياة وإيجاد أحكام فقهية لكل ما يطرأ على المجتمع المسلم، فالمولى - عزوجل - عندما جعل سيدنا محمد - الله التين الأنبياء إنما بذلك يضع الأساس المتين لرسالة تصلح للإستمرار والتطور على مر العصور إلى أن تقوم الساعة، وقد تجلت بلاغة سيدنا الرسول-- في نصوص الحديث الشريف القابل للفهم المتعدد المستمر، فالنص الواحد من السنة يمكن لجموعة من الجتهدين أن يفهموا منه أفهاماً متعددة كل حسب زمنه ومكانه، ولو كانت النصوص غير قابلة للأفهام المتعددة لما استطاعت الشريعة الاستمرار طوال هذا الزمن بعد انقطاع الوحي عن الأرض، وحديث سيدنا الرسول- على الذي يقول فيه: ﴿ إِنَّ الله - عزوجل -يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة ا من يجدد أمر دينها) 11. خير دليل على أن اختلاف الفهم إنما هو ميزة عظيمة من مميزات الإسلام.

إن ما نشاهده اليوم من إنكار لتعدد الأفهام وتشدد بعض الفقهاء في التمسك بالفهم الواحد، هو الذي ساهم في تخلف العقل المسلم وانغلاقه على نفسه وجعل أمة الإسلام تتخلف عن غيرها من الأمم، إن رفض الفهم الآخر هو الذي انتج التشدد والتطرف فعندما تعتبر فئة من المسلمين أن فهمها للحديث الشريف ( النص) هو الصواب وتجبر الآخرين على الالتزام به، هي بذلك تنشر الفتنة بين المسلمين وتشعل فتيل التشتت والتشرذم وتسهم في اغتراب الأمة وتخلفها؛ لأن الإجبار والإكراه صفة ترفضها الشريعة وتنكرها حتى في أصل العقيدة، يقول تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ).

وإكراه الناس على فهم واحد أصل كل فتنة وتخلف، ولولا أفهام السابقين وتوسعهم في توظيف العقل لاستخراج كل ما يفيد الناس لما وصلت إلينا أحكام الفقه متجددة متطورة.

إن إعمال العقل لفهم النصوص لتقريب مرادات سيدنا الرسول- على اللناس كافة أمرٌ محمود عند المولى عزوجل حيث جاءت كثير من الآيات تحث على توظيف العقل في كل زمان ومكان لاستنباط ما ينفع

<sup>-178:4:4293:</sup> مسند الامام أحمد، أحمد بن حنبل، بيروت: دار الفكر؛ سنن أبي داوود، رقم:-178:4293:

<sup>- &</sup>lt;sup>22</sup>سورة البقرة، 256:1.

الناس من النص يقول تعالى: (أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيَّ مِنْ النص مِن النص يقول تعالى: (أَ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيًّ وَلَا نَصِيرٍ).

ويقول أيضاً: (كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). 22

ويقول أيضاً: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ هِمَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ هِمَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ). 33 الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ).

ويقول سبحانه: (سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ). 44

ولا معنى لهذا الحث على إعمال العقل إلا تعدد الأفهام واختلاف الآراء الذي هو من سمات الإسلام، فالقاعدة الفقهية تنص على أنه: " أينما وجدت مصلحة الناس الشرعية وجد التشريع"، لأن التشريع إنما جاء لمصلحة الناس، والمولى عزوجل ورسوله الكريم إنما وضعا الأوامر والنواهي كلها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ومصالح العباد لا يمكن أن تستقر على حال أو تسلك طريقاً واحداً، فما يصلح لأهل ليبيا مثلاً قد لا يصلح لأهل تونس أو إندونيسيا أو باكستان مثلاً، وما ينفع أهل المدن قد لا ينفع أهل اللذي يملك عدّة الاجتهاد ويخلص في اجتهاده فسوف يتمكن من دراسة واقع مجتمعه ويخرج له الأحكام المناسبة التي تحقق مقاصد الشريعة، ولن يفلح في ذلك من ينكر أن لكل حكم فقهي مقصد شرعي تعجل فهمه أو تأخر.

المبحث الثانى: علاقة الفهم بالمقاصد.

جاء في النفيس:

المَّقَاصِد جَمعُ مَقصَد، والمِقصَدُ مصدر ميمي مشتق من الفعل قَصَدَ يَقصِدُ قَصداً، وعلى ذلك فإن المِقصَد له معانِ لغوية كثيرة منها:

الاعتماد والتوجيه واستقامة الطريق، قال تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ). 12

<sup>- 107:1</sup> البقرة، 107:1.

<sup>- &</sup>lt;sup>22</sup>سورة البقرة، 242:1.

<sup>- &</sup>lt;sup>33</sup>سورة الحج، 46:22.

<sup>- &</sup>lt;sup>44</sup>سورة فصلت، 53:41.

التوسط وعدم الإفراط والتفريط، قال تعالى: (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ).<sup>23</sup>

وفي الحديث الشريف، يقول سيدنا الرسول على : ( القَصدُ القَصدُ تَبلُغُوا). 34

وبهذا فالمقاصد تعني فهم الشريعة عن طريق استقراء النصوص لمعرفة الحكمة من التشريع، وهي مبينة على قاعدة: " أن الدين إنما جاء لحفظ ورعاية مصالح الناس".

### المقاصد اصطلاحاً:

عند الإمام الآمدي 45: المقصُّودُ من شرع الحكيم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين.

وعند الإمام الشاطبي 56: إن الشارع قَصَدَ بالتشريع إقامة المصالح الأُخروية والدنيوية.

وعند الشيخ ابن عاشور $^{67}$ : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها.

وعند الشيخ الريسوني 78: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد.

وعند الشيخ علال الفاسي 89: الغاية التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.

والباحث يستخلص: أن المقاصد هي الأهداف والغايات التي يسعى الشرع إلى تحقيقها من وراء التكاليف الشرعية ( الأوامر والنواهي).

إن أي فقيه مجتهد أو باحث مخلص لا يمكن أن يستغنى عن مقاصد الشريعة لاستنباط أحاكم صائبة ولو على وجه التقريب، فمن خلال المقاصد تفهم الشريعة، وللوصول إلى فهم الشريعة على الفقيه أن يفهم أقوالها ومدلولات تلك الأقوال حسب الاستعمال اللغوي، والنقل الشرعي، كما أن علل التشريعات التي تقاس عليها الأحكام الحادثة تحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة، وبالمقابل فحكم الحوادث

<sup>- 12</sup> سورة النحل، 9:16.

<sup>- &</sup>lt;sup>23</sup>سورة لقمان، 19:31.

<sup>- 34</sup> صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت. طه عيدالرؤوف سعد، المنصورة: مكتبة الإيمان.

<sup>- 45</sup> الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ت. عبدالرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، 3:271.

<sup>- 56</sup> الموافقات، الشاطبي، ط1، 1997، القاهرة: دار ابن عفان، 3: 37.

<sup>- 67</sup>مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام: القاهرة، ص 55.

<sup>- 78</sup> مقاصد الشريعة، أحمد عبدالسلام الريسوني، دار الكلمة: الرباط، ص 9.

<sup>-89</sup>مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ت. إسماعيل الحسيني، ط2، 2013، القاهرة: دار السلام، ص 3.

التي لا مثيل سابق لها تحتاج إلى فهم المقاصد لإعطائها حكماً، وهذا ما يجعل الشريعة صالحة للعصور والأجيال اللاحقة.

وحتى لا يقع المحتهد أو العالم أو الباحث في الخطأ عند تقدير المقاصد يجب أن يكون منصفاً ينبذ التعصب لبادئ الرأي، أو لسابق اجتهاد، أو لقول إمام كان يقلده، فيحتكم إلى استقراء الأحكام المعروفة عللها لأنه عندما يستقرئ عللاً كثيرة متماثلة يمكنه استخلاص حكمة تكون هي المقصد.

إن المتتبع لمبادئ الشريعة العامة يلحظ بجلاء سمة التخفيف وعدم الحرج المنتشرة في نصوص السنة الشريفة فيستنبط من ذلك أن التيسير من أعظم مقاصد الشريعة وهذا الاستنباط ما هو إلا الفهم وبذلك يتضح الارتباط الوثيق بين الفهم والمقاصد، فالكلام في أي لغة لا يكفي في الدلالة على قصد اللافظ منه الدلالة المعبر عنها بالنص الذي يفيد معنى لا يحتمل غيره، فبعض الكلام يتسرب إليه الاحتمال أكثر من غيره، وبعض المتكلمين أقدر على بيان قصده من اللفظ من غيره، ويتبع ذلك فحظ السامعين من الاستفادة من الكلام متفاوت أيضاً بحسب تفاوت أذهانهم وممارستهم لأساليب اللغة، ولذا لم يستغن المتكلمون والسامعون عن ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات الباسط، لتعمل على إزالة الاحتمالات التي قد تعرض للسامع من قصد المتكلم، فكانت المسافهة أوضح في الدلالة من الكلام المنقول، وهو أوضح من المكتوب، ومن هنا فالحديث المتواتر المنقول حرفياً بالسماع منه – يُعدُّ أصح السنة الشريفة وتنطرق الاحتمال له أقل من المرويات بالمعنى؛ لأن الاحتمال فيها

إن بعض العلماء أو الفقهاء الذين يعصرون ألفاظ النصوص بعيداً عن ما يحف الكلام من قرائن وسياقات يقعون في أغلاط تبعد الاستنباط عن مقصده، إن نجاح الأثمة السابقين في الوصول إلى مقاصد تحقق مرادات السنة المطهرة جاء نتيجة استقصاء تصرفاته وتتبع آثاره وتصنيف تلك الآثار والتصرفات إلى مقامات متعددة حتي يكون المقصد المستنبط صحيحاً، فحتى يكون الحكم صحيحاً يجب الوصول إلى المقصود منه لأن تصرفاته والتأديب، وتصرفه في مقام إلى آخر، فتصرفه في مقام التشريع يختلف كلياً عن تصرفه في مقام التوجيه والتأديب، وتصرفه في مقام القائد ليس كتصرفه في مقام التهديد، وهكذا فإن الجهل بهذه المقامات والخلط بينها ينبني عليه خلط في الأحكام والمقاصد، فإذا كان المجتهد عالماً بمقامات تصرفات سيدنا الرسول في الأهلية نسبه البعض إلى مقام القيادة فقالوا: هو نمي مقام ما، فمثلاً نحيه و الخمر لأنها كانت حمولة الجيش، ونسبه آخرون إلى مقام التشريع فقالوا: هو نمي تحريم؛ وهذه الآراء هي الأفهام التي تحقق مقاصد الشريعة.

إن ترتيب وتبويب تصرفات سيدنا الرسول - على المقاصد وفهمها، فالمحتهد والباحث المتمكن من علم المقاصد يستطيع التميز بين تلك المقامات، فلا يقع منه الخلط بين مقامٍ وآخر، وحتى يتفادى الخلط عليه أن يطيل التأمل، ويجيد التثبت، ويحذر التساهل والتسرع عند تعين أي مقصد.

فمثلاً نهيه على عن الانتباذ في الدباء والحنتم والمرفت والنقير، إنما جاء لوصف عارض هو تسرع الاختمار في هذه الأواني في البلاد الحارة، وهذا هو المقصد من النهي، ولذا فلا يمكن أن يكون ذلك النهي قاعدة عامة يحرم بما الانتباذ في تلك الأواني حتى في البلاد الباردة، وعلى ذلك فهذا النهي ينسب إلى مقام الفتوى لا مقام القضاء.

المبحث الثالث: المقاصد وتجددها تبعاً للفهم.

في هذا المبحث يطرح الباحث قضية التجديد الحقيقي في كل عصر وكل مصر للفهم ومن ثم المقصد، حيث إن النص الشرعي الأساس ( الكتاب والسنة) نص مرن، يعالج قضايا عامة، ولا يدخل في التفاصيل إلا قليلاً والتفاصيل هي هدف التجديد من خلال تجدد المقاصد التي تقدف الشريعة إلى تحقيقها.

إن قدسية النص أبداً لا تعنى عدم تجدد المفهوم منه لأن المولى - عزوجل - وسيدنا الرسول - الله من ترك لنا جزئيات أو تفاصيل النص نعالجها بما يواكب تطور الحياة وتقدمها، وهذا عينه الذي فعله أوائل الفقهاء فأخرجوا ذلك الكم الهائل من الأحكام الفقهية التي اختلفت من فقيه إلى آخر، وما ذلك الاختلاف إلا فهما مستقلاً للنص يتبعه مقصداً جديداً للنص، كل حسب علمه وعصره ومصره، وإذا كانت تلك الأحكام والمقاصد إنما تستند إلى النصوص، فإننا وبعد ذلك الزمن الطويل بيننا وبين السادة الفقهاء السابقين كان لزاماً علينا أن نُعمِل عقولنا، ونوظف قرائحنا للوصول إلى أفهام ومقاصد جديدة تناسب عصرنا الذي نعيش فيه، خاصة وأن تلك الأفهام والمقاصد السابقة جانبها الصواب أحياناً.

إن التحديد الذي ننشده هو الفهم المتحدد لنصوص السنة المطهرة، ولهذا سميت الأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص فقها؛ لأنها في الأساس هي عبارة عن فهم شخص عالم لنصوص الشريعة ومقاصدها، والذي أطلق عليه فيما بعد فقيها، وبمرور الزمن ذهل الناس بغارة الأحكام الفقهية وتنوع مقاصدها، كما دهشوا بذكاء الفقهاء وسعة علمهم وجودة استنباطاتهم، وهذا أدى فيما بعد إلى تقديس تلك الاستنباطات واختفاء النص الأصلي ورائها.

209

 $<sup>-^{11}</sup>$ مقاصد التشريع، محمد الطاهر بن عاشور، القاهرة: دار السلام، ص 40.

إن الدين الإسلامي وهو الدين الخاتم يلزمننا -كما ألزم من قبلنا- بضرورة البحث الدائم في النصوص الشرعية لتجديد الأحكام ومقاصدها، وتحقيق صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، وسيدنا الرسول الكريم- الكريم- على ذلك بقوله: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يجدد أمر دينها).

والإفراد في نص الحديث لا يعني واحداً أو ذكراً وإنما يشمل كل من يحمل على عاتقه أمانة الحفاظ على سيادة الشريعة وتحقيق الدوام لها وتنفيذ أمر المولى - عزوجل- في قوله: (لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ).

والمقصود بالشهادة على الناس تحبيب الشريعة لهم بتحديد فهمها ومقاصدها بما يحفظ مصالح العباد، وجعل ويجسد الشرف الذي أسبغه المولى – عزوجل – على هذه الأمة بأن جعل رسولها آخر الرسل، وجعل أبناءها أمناء على منهج الله، وكل واحد منهم يحمل امتداد رسالة سيدنا الرسول – الله وكال واحد منهم يحمل امتداد رسالة سيدنا الرسول على الله وتجدد المقاصد تبعاً له.

إن في الحديث دعوة صريحة لإعمال العقل وعدم الوقوف عند استنباطات من سبقونا، لأن ما يصلح لزمانهم لا يصلح لزمننا، فالفقه الإسلامي بناء شامخ هو فخر هذه الأمة ولن يبقى كذلك إلا إذا تَعَهّد هذا البناء علماء محترفين يجددونه، ويضيفون إليه ما يحافظ على شموحه ومواكبته للظروف المحيطة به، وما أوليك المحترفين إلا علماء تسلحوا بالعلوم المناسبة التي تمكنهم من دراسة النص بعيداً عن التعصب والانغلاق أو التعسف في الفهم، وذلك لاستنباط أحكام تبين لكل ذي بصيرة إبداع المولى – عزوجلوسيدنا الرسول - على قوة النظم وروعة السبك في نصوص القرآن والسنة، ثما يمكن الباحث من استنباط أحكام جديدة في كل زمان ومكان وهذا هو السيّر في كون هذا الدين صالح للبشرية جمعاء أينما وجدت إلى أن تقوم الساعة.

إن التحديد المطلوب هو تحديد لا يجتثنا من جذورنا ولا يغتربنا عن واقعنا، إنه التحديد الذي يوائم بين الأصالة والتطور، بين التراث والحداثة، بين اللبنات الأعلى والأدنى في بناء الشريعة الشامخ، فالجدد لا يسلخ نفسه عن تراثه ولا يغترب عن واقعه، وهذا يتطلب سعة علم، وذكاء قريحة، ومقدرة قوية على قراءة النص النبوي الشريف بعمق وإخلاص، همه الأساس المحافظة على بقاء الإسلام شامخاً متقدماً ومتطوراً؛ لأن هذا هو الحق الذي خفي عن كثير من الناس، بما فيهم أتباع الإسلام، فألصقوا به الانغلاق والجمود، ومن ثم التخلف عن ركب العلم والتطور، كل ذلك بسبب تقديس آراء الفقهاء

<sup>-11</sup> صحيح ] مسند الامام أحمد، أحمد بن حنبل، بيروت: دار الفكر؛ سنن أبي داوود، رقم:4293، 4: 178.

<sup>- &</sup>lt;sup>22</sup>سورة الحج، 73:22.

السابقين، والابتعاد عن التعامل مع النصوص الشرعية الأساس، لأن آراء الفقهاء لا يمكن أن تحمل الثراء الذي تحمله النصوص، فهي أقوال بشر عاديين، تميزوا بفضل علم ودربة، وإخلاص عمل ونية، فأدركوا ما لم يدركه أخلافهم الذين اكتفوا بجهد غيرهم، ولم يكلفوا أنفسهم عناء البحث والدراسة فبقوا في أماكنهم التي أوصلهم إليها أسلافهم، وهذا عيب يجب التخلص منه بالتسلح بالعلم المساعد على الاستنباط، فاجتهاد الأوائل ليس ملزماً للأواخر وخاصة إذا خالف فهماً جديداً للنص، لأنه لإثبات إلا للنص الأساس، أما الاجتهاد فهو متغير بتغير الزمان والمكان وهذا ما أكده السادة الفقهاء السابقين، وخير دليل على ذلك مقولة الإمام الشافعي الشهيرة: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان".

وما يجب ملاحظته هنا هو أن السادة الفقهاء السابقين هم الذين أكدوا على الفهم المتحدد للنص، وحثوا على ضرورة الاجتهاد في كل زمان ومكان، ووضعوا له العلوم المساعدة على ذلك، ولذا فلا يمكن أن يكونوا هم سبباً لهذا الجمود الذي ابتلي به العقل المسلم، لأنهم عندما اجتهدوا لم يلزموا أحداً باجتهاداتهم، وإنما حدث التعظيم والتقديس لآرائهم ومذاهبهم بعد وفاتهم بسنين طويلة، ورغم ذلك فقد برز علماء أفاضل مجتهدين على مدار القرون السابقة، وأثروا الفقه الإسلامي بآراء جديدة متنورة ومتطورة، غير أنها بقيت جهوداً فردية غالباً ما تواجه بالنقد أو الرفض، ولذا لم يستطع أصحابها نفض الغبار عن كتب التراث وتنقيتها مما ألصق بما من آراء وأفكار أساءت إلى سماحة الإسلام، وشوهت الخلق العظيم لخاتم الأنبياء والمرسلين.

إن الفهم المتجدد ليس دعوة إلى إيجاد أسانيد فقهية للتطرف أو الانحلال أو لتسويغ البدع السيئة، والمحدثات البعيدة عن مرادات التشريع، لأن الإسلام وحدة متكاملة، وسلسلة مترابطة، ليس فيها تناقض في الأحكام والروايات، فلا يمكن أن يأتي التجديد بما يناقض مبادئ الشريعة العامة، ولكنه قد يخالف فهما سابقاً للنص، وهذا لا يمكن أن يكون تناقضاً أبداً، لأن الاختلاف حدث بين الفهمين البشريين السابق واللاحق، وهذا الاختلاف هو مقصداً أساس للتشريع، فبه يحدث التنافس والتسابق لفعل الخير الذي ينفع الأمة، ومن هنا فالوقوف عند آراء السابقين وعدم تمحيصها وتحديدها يُعَدُّ بعداً عن مقاصد الشريعة كما أن التمسك بآراء البشر وعدم نقدها يجعلها تنافس النص تقديساً وتعظيماً، وهذا لا يمكن أن يكون لرأي بشريً غير معصوم، ولذا فلا يسوغ أن تحجب تلك الآراء البشرية النص عن الباحثين والمجتهدين.

إن الذين يلوون رؤوس النصوص بحجة الفهم المتحدد يسيئون للإسلام، ويهددون وحدته وتناسق لبناته، فلا يحق لكل صاحب هوى أو فكر متطرف أن يتستر وراء الفهم المتحدد ليروج لأهوائه أو تطرفه، لأن الخروج عن القواعد العامة للشريعة وثوابتها لا يمكن أن يسوغ بأي حال، فما لا يوافق عموميات الشريعة

أو يخالف القواعد العامة للإسلام لا يمكن أن يكون تشريعاً أو فهماً متجدداً، فعندما نتحدث عن سماحة الإسلام وحبه للخير لجميع البشر، وعندما نتحدث عن الخلق العظيم لصاحب الرسالة، وكونه مرسل رحمة للعالمين فكل ما يخالف هذه الثوابت لا يمكن أن يُقبل أو يكون ديناً، حتى لو قال به من يُعَدُّ من العلماء أو الفقهاء؛ لأن قواعد الشريعة العامة أحق أن يحتكم إليها، فكل فكر أو رأي جديد يجب أن يعرض على ثوابت الشريعة ومقاصدها العامة ليحكم عليه من خلالها، لا أن يعرض على آراء بشر مجردون من العصمة، التي يتحلى بها النص الأساس، وهذا ما حدث في ماننا هذا، فكل تجديد يعرض على آراء الفقهاء ويحكم عليه من خلالها بعيداً عن النص وهو ما أوصلنا إلى هذا التخبط الكبير في الفتاوى المتطرفة أو المنحلة، التي أوصلت الأمة إلى هذا التمزق والتنافر والتقاتل.

إن العبث بالنص وتحميله ما لا يحتمله لا يمكن أن يكون تجديداً أو فهماً صحيحاً لمقاصد النصوص، فالذين ينتهجون نهج التطرف، أو نهج الانحلال، هم يتبعون هوى أنفسهم ولا يمكن أن يكون في النصوص ما يؤيد أفهامهم حتى لو وجدوا ما يؤيد أفهامهم من آراء السابقين لأنها ليست إلا آراء بشر لا يمكن أن تكون حجة على قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، خاصةً إذا جانبها الصواب، فكل رأي بشريًّ يحتمل الصواب والخطأ، وما يصلح لزمن قد لا يصلح لزمن آخر.

### الخلاصة:

- الفهم: العلم بالشيء وفق مراد المتكلم أو قريباً من ذلك.
- المقصد: الهدف أو الغاية التي يسعى الشارع للوصول إليها من خلال الأوامر والنواهي.
- يجب على كل من يتصدى لتجديد الفهم أو المقاصد أن يُلم بالعلوم المساعدة على ذلك من ملكة لغة وتدريب، وعلم أصول ومقاصد.
  - أوائل الفقهاء والعلماء بذلواكل ما بوسعهم لتجديد الفهم في زمنهم، وحثوا غيرهم على ذلك
    - أخطر أنواع التطرف والغلو إجبار الناس على رأي فقهي هو نتاج فهم بشري.
      - الخلط بين الشريعة والفقه هو الذي خلق التعظيم والتقديس لآراء الفقهاء.
- لكي يكون تقدير مقصد لأي حديث شريف أو فعل أو تقرير صحياً يجب على الفقيه أو الباحث معرفة مقامات تصرفاته ونسبة كل حديث إلى مقامه.

# قائمة المصادر والمراجع:

- 1- إعلام الموقعين، ابن القيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- 2- الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، بيروت: المكتب الإسلامي.
  - 3- الفروق في اللغة، أبو هلال العسكري، بيروت: دار الآفاق.
    - 4- لسان العرب، ابن منظور، القاهرة: دار الحديث.
    - 5- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، بيروت: دار الفكر.
- 6- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، بيروت: دار المعرفة.
  - 7- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، القاهرة: دار السلام.
    - 8- مقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، الرباط: دار الحكمة.
  - 9- مقاصد الشريعة، مجمد الطاهر بن عاشور، القاهرة: دار السلام.
    - 10- الموافقات، الشاطبي، القاهرة: دار ابن عفان.
    - 11- مدارج السالكين، ابن القيم، بيروت: دار الكتاب العربي.